

## التصريف المالك

١١٠٨٤ - معنى التصرف:

التصرف في الاصطلاح الفقهي هو كل فعل أو قول ينشئ التزاماً أو ينتج أثراً شرعياً وهو نوعان: تصرف فعلي كالغصب والإتلاف والاستيلاء على المال المباح. وتصرف قولي مثل البيع والإجارة.

١١٠٨٥ - أنواع التصرف القولي:

والتصرف القولي نوعان:

(الأول): ينشأ عن ارتباط إرادتين من شخصين، فهو بالتالي يستلزم وجود عاقلين وهذا هو العقد.

(والثاني): ينشأ بإرادة واحدة من شخص واحد، فهو لا يستلزم وجود عاقلين، وهذا هو التصرف الانفرادي أو التصرف بالإرادة المنفردة مثل الوقف، والطلاق، والعتق.

١١٠٨٦ - التصرف القولي والعقد:

ومما ذكرناه يعرف أن التصرف القولي وهو أحد نوعي التصرف أعم من العقد؛ لأنه يشمل ما يتم بإرادة منفردة وهو التصرف الانفرادي، وما يتم بارتباط إرادتين وهو العقد.

ولكن مع هذا الفارق بين العقد والتصرف الانفرادي، فإن فقهاء الشريعة يستعملون كلمة (العقد) ويريدون به معنى التصرف القولي الشامل لمعنى العقد ولمعنى التصرف الانفرادي، من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك عقود الواهبين والحالفين والناذرين وغيرهم» (١٣٣٦).

(١٣٣٦) «العقود» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٨ وما بعدها. وانظر أيضاً استعمال كلمة «العقد» بمعنى التصرف القولي الشامل للعقد والتصرف الانفرادي، كتاب «اللباب» للميداني، ج ٣، ص ١٢٨، و«أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٣٦٩، و«تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٣٢.

١١٠٨٧ - وإذ قد تبين المقصود بالتصرف وأنه نوعان: قولي، وفعلي، وأن القولي يشمل العقد والتصرف الانفرادي، فالمقصود بالتصرفات المالية، التصرفات التي تتعلق بالمال وتنتج أثراً شرعياً فيه، أي هي التي يكون موضوعها أو محلها هو المال سواء كانت تصرفات قولية أو فعلية، أما إذا لم يكن موضوعها المال، فهي التصرفات غير المالية كالطلاق والعق.

#### ١١٠٨٨ - الأهلية لإجراء التصرفات المالية:

ويشترط لإجراء التصرفات المالية على وجه يُعتد به كون الشخص متمتعاً بالأهلية اللازمة لإجراء هذه التصرفات وصيرورته بها دائماً أو مديناً، أي دائماً بالحقوق التي تثبت بهذه التصرفات أو مديناً بالحقوق التي تثبت بها.

وتثبت الأهلية التي ذكرناها بتمتع الشخص بأهلية الوجوب وأهلية الأداء، فما المقصود بهاتين الأهليتين.

#### ١١٠٨٩ - أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب عند فقهاء الشريعة الإسلامية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق، المشروعة له أو عليه، أي: صلاحيته لأن تثبت له الحقوق على الغير أو تثبت عليه الواجبات.

وهذه الأهلية تثبت للإنسان بما يسميه الفقهاء بـ (الذمة). والذمة عندهم وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه. وهي بهذا المعنى الاصطلاحي تثبت لكل إنسان، فقد قال الفقهاء: ما من مولود يولد إلا وله ذمة، وبالتالي يكون أهلاً لما له من الحقوق وما عليه من الواجبات.

وبناء على ذلك يمكننا أن نقول أن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو (الحياة) أي كونه إنساناً حياً، وحيث إنه يكون بهذه الصفة - صفة الحياة - منذ ولادته حياً، فإن الذمة تثبت له منذ ولادته كما قال الفقهاء وثبوتها له على أساس الحياة أي كونه إنساناً حياً، وبناء على الذمة تكون له أهلية الوجوب، وحاصل ذلك كله أن (الحياة) في الإنسان أو للإنسان هي أساس اكتسابه أهلية الوجوب.

ولما كانت (الحياة) هي أساس ثبوت أهلية الوجوب قال الفقهاء: تثبت للجنين أهلية وجوب وإن كانت ناقصة لنقص الحياة فيه، وبالتالي فإنه يثبت له الميراث إذا مات مورثه والجنين لا يزال في بطن أمه بشرط أن يولد حياً، ولولا أن له أهلية وجوب لما ورث من مورثه. ثم إن هذه الأهلية لما كان أساسها الحياة فهي لا تفارقه منذ ولادته حياً إلى حين وفاته<sup>(١٣٣٦)</sup>. بل ويمكن

(١٣٣٦) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص ٧٢.

اعتبار ذمته باقية بعد الموت في بعض الحالات - كما سنبينه فيما بعد عند كلامنا على أحكام الميت إن شاء الله تعالى - .

١١٠٩٠ - أهلية الأداء :

المقصود بأهلية الأداء في اصطلاح الفقهاء : صلاحية الإنسان بأن يُطالب بالأداء أي بأداء ما عليه من حقوق، وصلاحيته بأن يطالب بحقوقه وأن تعتبر أقواله وأفعاله على نحو ترتب عليها الآثار الشرعية المقررة لها، فإذا صدر منه تصرف مالي ترتب عليه أثره الشرعي حقاً له أو واجباً عليه، وإذا أدى عبادة كان أداءً معتبراً، وإذا ارتكب فعلاً هو جريمة في نظر الشرع عُوقب عليه بالعقوبة المقررة شرعاً.

وأساس هذه الأهلية : التمييز لا الحياة. وعلى هذا فتبدأ هذه الأهلية أو يبدأ وجودها في الإنسان ببدء التمييز فيه، وتتكامل بتكامل تمييزه عند بلوغه عاقلاً<sup>(١٣٣١٧)</sup>.

١١٠٩١ - المرأة كالرجل في الأهلية :

ولما كانت المرأة إنساناً من جملة الأناسي، فهذا يعني أن لها ذمة هي أساس أهلية الوجوب، فتثبت لها هذه الأهلية من حين ولادتها ولا تفارقها إلا حين موتها.

ولما كانت المرأة مكلفة بالتكاليف الشرعية، فمعنى ذلك أن لها أهلية الأداء التي على أساسها تُطالب بالتكاليف الشرعية وتُطالب هي الغير بحقوقها. وعلى هذا، فالمرأة كالرجل في أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

١١٠٩٢ - المرأة كالرجل في التصرفات المالية

ولما كانت للمرأة أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فلها أهلية إجراء التصرفات المالية كما أن للرجل أهلية إجراء التصرفات المالية، فتكتسب بها الحقوق لنفسها، وتحمل الحقوق لغيرها كالرجل تماماً، ما دامت لها أهلية أداء كاملة.

أما إذا أصاب أهليتها بعض عوارض الأهلية كالجنون مثلاً، فإنها تنعدم فيها أهلية الأداء أو تنقص، فتتعدم بالجنون، وتنقص بالسفه مثلاً، كما يحدث للرجل تماماً، فيحجر عليها لنقص أهليتها أو انعدام أهليتها كما يفعل بالرجل تماماً عند نقص أهليته أو انعدامها على النحو الذي فصلناه.

(١٣٣٦٢) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص ٧٣.

١١٠٩٣ - بعض ما ورد في القرآن من تصرفات المرأة المالية :

أولاً: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ (١٣٣٦٣).

وجاء في تفسيرها أن المطلقات إذا أرضعن أولادكم فعلى الآباء أن يعطوهن أجره إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر الأجنبية. وإن اختلف الرجل مع مطلقة في أجره رضاع ولده منها وأبى أن يعطيها الذي تريده من أجره، فليس له أن يكرهها على إرضاع ولده وليستأجر مرضعة لولده غيرها (١٣٣١٤).

ومن هذه الآية ومعناها يعرف أن المرأة يمكن أن تكون طرفاً في عقد الإجارة التي موضوعها إرضاع طفل لقاء أجر معين. ويقاس على تأجير المرأة نفسها لإرضاع طفل، سائر الإجازات المباحة شرعاً سواء كان موضوعها خدمة تقدمها بنفسها كغسل ثياب، أو نظافة بيت، أو مكان منفعة مال منقول، أو عقار تملكه.

١١٠٩٤ - ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (١٣٣٦٥). فالآية صريحة في جواز الوصية من المرأة، وأن تنفيذ وصيتها يسبق قسمة التركة على الورثة. وهذا دليل على أهلية المرأة في إجراء التصرفات المالية.

١١٠٩٥ - ما ورد في السنة النبوية في تصرفات المرأة المالية :

أولاً: جاء في كتاب «صحيح البخاري» قوله - رحمه الله تعالى -: «باب الشراء والبيع مع النساء». وذكر الإمام البخاري في هذا الباب طرفاً من قصة بَريرة (١٣٣٦٦).

وخلاصة قصة بَريرة كما جاءت في «صحيح البخاري» برواياتها المتعددة أن بَريرة كانت جارية مملوكة وقد كتبت أسياها على عتقها لقاء مبلغ من المال تؤديه إليهم في مدة معينة فتعتق بعد أداء هذا المبلغ، فطلبت بَريرة من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مساعدتها في أداء مال المكاتب، فعرضت عليها عائشة - رضي الله عنها - أن تشتريها من أسياها شراء صحيحاً

(١٣٣٦٣) [سورة الطلاق: الآية ٦].

(١٣٣٦٤) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٦٨-١٦٩.

(١٣٣٦٥) [سورة النساء: الآية ١٢].

(١٣٣٦٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٤، ص ٣٦٩-٣٧٠.

بشمن هو مبلغ المكاتبه، ثم تعتقها بعد تمام هذا الشراء فوافق أسياذ بريرة على بيعها إلى السيدة عائشة ولكن بشرط أن يكون الولاء لهم. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال للسيدة عائشة - رضي الله عنها -: «ابتاعي فاعتقي إنما الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله ﷺ وخطب في الناس، ومما قاله ﷺ: «ما بأل رجالٍ منكم يقول أحدهم اعتق يا فلانُ ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق» كما جاء في بعض الروايات (١٣٣٧).

١١٠٩٦ - ما استفاد من قصة بريرة:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني تعليقاً على ما رواه الإمام البخاري بشأن قصة بريرة ورغبة السيدة عائشة - رضي الله عنها - في شرائها وعتقها، وما استفاد من هذه القصة، قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: «وإن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مُزوجة» (١٣٣٨).

وقال ابن حجر أيضاً: «وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب كذلك في أمر البيع والشراء» (١٣٣٩).

١١٠٩٧ - ثانياً: المرأة تعتق جاريتها:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة - جارية لها - ولم تستأذن النبي ﷺ، فقالت لرسول الله ﷺ: «إني أعتقت وليدتي». قال ﷺ: «أوفعلتِ؟» قالت: نعم. قال: «أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» (١٣٣٧).

وجاء في تعليق ابن حجر العسقلاني على هذا الحديث قوله: «إنها - أي ميمونة بنت

---

(١٣٣٦٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ١٨٧-١٨٩.

المُكاتب (بفتح التاء: من تقع له الكتابة. والمُكاتب) بكسر التاء: من تقع منه الكتابة. والمقصود بالكتابة تعليق عتق الرقيق (العبد أو الأمة) على أداء الرقيق مبلغاً من المال هو مبلغ الكتابة الذي حصل الاتفاق عليه بين السيد ورقيقه، خلال مدة معينة يتفق عليها فيما بينهما. وهذا المبلغ من المال يسمى (مال المكاتبه).

(١٣٣٦٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٥، ص ١٩٢.

(١٣٣٦٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٥، ص ١٩٤.

(١٣٣٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ٢١٧-٢١٨.

الحارث رضي الله عنها - كانت رشيدة وأنها أعتقت وليدتها قبل أن تستامر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله» (١٣٣٧١).

١١٠٩٨ - بعض ما قاله الفقهاء في تصرفات المرأة المالية :

جاء في «البدائع» للكاساني: «وأما المرتدة فتصح مزارعتها قولاً واحداً بالإجماع، لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة فتصح المزارعة منها بمنزلة مزارعة المسلمة» (١٣٣٧٢).  
وعقد المزارعة من التصرفات المالية، فإذا صح من المرأة المسلمة صح منها التصرفات المالية الأخرى.

والواقع أن الفقهاء المسلمين لم يروا حاجة للنص في كل عقد أو تصرف مالي على أن المرأة كالرجل في أهلية إجراء هذا العقد أو التصرف اكتفاء منهم بأن المرأة تتمتع بأهلية الوجوب والأداء كالرجل تماماً، فتكون لها أهلية إجراء التصرفات المالية كالرجل. والكاساني ذكر موضوع المزارعة وصحة وقوعها من المسلمة بمناسبة ذكرها بالنسبة للمرتدة.

١١٠٩٩ - هل يشترط إذن الزوج لصحة هبة زوجته؟

هبة المرأة شيئاً من مالها أو كل مالها هو نوع من أنواع التصرفات الشرعية، والمرأة كما قلنا تملك أهلية أداء كاملة كالرجل ما دامت عاقلة رشيدة، ومعنى ذلك صحة تصرفاتها المالية المتعلقة بمالها، وأن تصرفاتها هذه نافذة دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت غير محجور عليها. إلا أن فيما نقول شيئاً من الخلاف نذكره ونبيّن الراجح فيه ليزول الالتباس عما قرناه من أهلية المرأة وأنها فيها كالرجل.

ويمكن أن نلخص الخلاف في هذه المسألة في قولين: (الأول) قول الجمهور. (والثاني): قول المخالفين للجمهور. ونذكر فيما يلي القولين وما استدلّ به.

١١١٠٠ - أولاً: قول الجمهور:

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

(١٣٣٧١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ٢١٩.

(١٣٣٧٢) «البدائع» للكاساني، ج ٦، ص ١٧٧.

أموالكم». قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على قول البخاري: وبهذا الحكم قال الجمهور<sup>(١٣٣٧٣)</sup>.

وجاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: «لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب، وصدقتهما وهبتهما نافذة كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء بسواء، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان وأصحابهم...»<sup>(١٣٣٧٤)</sup>.

### ١١١٠١ - ثانياً: قول المخالفين للجمهور:

والمخالفون للجمهور ليسوا على قول واحد وإنما هم على أقوال مختلفة يجمعها جامع واحد هو مخالفتها لقول الجمهور، ونذكر فيما يلي أقوال المخالفين<sup>(١٣٣٧٥)</sup>:

- أ - قول الإمام طاووس: لا يجوز للمرأة أن تهب أو تصدق بشيء من مالها إلا بإذن زوجها.
- ب - وعن الإمام ليث: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تصدق بشيء من مالها أو تهبه إلا بإذن زوجها إلا في الشيء التافه، فلها أن تصدق به دون إذن زوجها.
- ج - وعن الإمام مالك: لا يجوز للزوجة أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا في حدود ثلث مالها. أما ما زاد على الثلث فلا يجوز التصديق به أو هبته إلا بإذن زوجها.

### ١١١٠٢ - أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بجملة أدلة نذكرها فيما يلي:

### ١١١٠٣ - الدليل الأول للجمهور:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت (أي أحد الرواة لعطاء): زكاة يوم الفطر؟ قال:

(١٣٣٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ٢١٧-٢١٨.

وعمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢، ص ١٢٤، وج ١٣، ص ١٥٠-١٥٣.

(١٣٣٧٤) «المحلى» لابن حزم، ج ٨، ص ٣٠٩.

(١٣٣٧٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٥، ص ٢١٨.

لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتخها (الخواتيم العظام) ويلقين. قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟» (١٣٣٧١).

قال ابن حجر العسقلاني: «استدل بهذا الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها بغير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية. ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال له عن ذلك كله» (١٣٣٧٧)، أي أن النبي ﷺ لم يسأل النساء المتصدقات هل صدقتهن بإذن أزواجهن؟ وهل هذه الصدقة تخرج من ثلث مالها أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسألهن النبي ﷺ.

وقال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك أو رضاؤهم على ما يتصدقن به؛ لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن الأزواج صرحوا بذلك» (١٣٣٧٨).

#### ١١١٠٤ - الدليل الثاني للجمهور:

أخرج الإمام البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «قلت يا رسول الله: ما لي مال إلا ما أدخل الزبير - زوجها - عليّ أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعي عليك» والمعنى: لا تجمععي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجأزي بمثل ذلك» (١٣٣٧٩).

وقال الإمام العيني: وفي قوله: (تصدقي) دلالة على أن للمرأة التي لها زوج أن تصدق من مالها بغير إذن زوجها؛ لأن ما أدخله الزبير عليها معناه ما صيره ملكاً لها، فأمرها ﷺ أن تصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير زوجها - رضي الله عنهما - (١٣٣٨٠).

#### ١١١٠٥ - الدليل الثالث للجمهور:

أخرج البخاري عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ أخبرته أنها أعتقت وليدة - جارية لها - ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟»، قالت: نعم. قال:

(١٣٣٧٦) (صحيح البخاري بشرح العسقلاني) ج ٢، ص ٤٦٦.

(١٣٣٧٧) (شرح البخاري للعسقلاني) ج ٢، ص ٤٦٦، و(شرح البخاري للعيني) ج ٢، ص ١٢٤.

(١٣٣٧٨) (صحيح البخاري بشرح العسقلاني) ج ٢، ص ٤٦٨.

(١٣٣٧٩) (صحيح البخاري بشرح العيني) ج ٣، ص ١٥١.

(١٣٣٨٠) (صحيح البخاري بشرح العيني) ج ٣، ص ١٥١.

«أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك» (١٣٣٨١).

ومعنى الحديث ودلالته أن ميمونة - رضي الله عنها - أعتقت وليدتها - أي أمتها - من غير استئذان النبي ﷺ، فلولا لم يكن تصرف الزوجة الرشيدة في مالها نافذاً لأبطله النبي ﷺ، وإنما أرشدها إلى ما هو الأولى وهو إعطاء الوليدة لأخوالها؛ لأن في هذا الإعطاء صلة رحم مع كونه هبة أو صدقة (١٣٣٨٢).

#### ١١١٠٦ - أدلة المخالفين للجمهور:

أولاً: أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» (١٣٣٨٣).

وقد جاء في شرحه: لا يجوز لامرأة أمرٌ أي عطية من العطايا في مالها أي في مال في يدها لزوجها. وإنما أضيف المال إليها مجازاً لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم. أو المراد: مال نفسها، فلا ينبغي لها أن تصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزيه. كذا قاله بعض العلماء. وفي كتاب «النيل»: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك (١٣٣٨٤).

#### ١١١٠٧ - الدليل الثاني للمخالفين للجمهور:

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» قال الإمام الخطابي: عند أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس قال: نرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج. وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة (١٣٣٨٥).

#### ١١١٠٨ - وجه الدلالة بهذه الأحاديث لقول المخالفين:

ظاهر الأحاديث التي احتج بها المخالفون لقول الجمهور أنها منعت هبة المرأة مالها إلا

(١٣٣٨١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ٢١٧.

(١٣٣٨٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ٢١٩.

(١٣٣٨٣) ملك عصمتها: أي ملك عقد نكاحها.

(١٣٣٨٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٦٢، ورواه النسائي في «سننه» ج ٦، ص ٢٣٦، وابن ماجه

في «سننه» ج ٢، ص ٧٩٨.

(١٣٣٨٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٦٣، «سنن النسائي» ج ٢، ص ٢٣٦.

يأذن زوجها. فمنهم مثل الإمام طاووس أخذ بالمنع بصورة مطلقة، فلا يجوز عنده للمرأة أن تهب أو تتصدق بشيء من مالها قلّ أو كثر إلا بإذن زوجها.

ظاهر الأحاديث التي احتج بها المخالفون لقول الجمهور أنها منعت هبة المرأة مالها إلا بإذن زوجها. فمنهم مثل الإمام طاووس أخذ بالمنع بصورة مطلقة، فلا يجوز عنده للمرأة أن تهب أو تتصدق بشيء من مالها قلّ أو كثر إلا بإذن زوجها.

ومنهم كالإمام الليث استثنى الشيء اليسير التافه فجوز للمرأة أن تهب أو تتصدق به، أو تصل به رحمها دون حاجة إلى استئذان زوجها إما لتفاهته، وقلة ما تخرجه من مالها، وإما أن إذن الزوج حاصل دلالة في هبته مثل هذا المال اليسير.

وأما الإمام مالك، فقد حمل أحاديث الجمهور على حق الزوجة بهبة القليل من مالها بدون إذن زوجها وجعل حدّ هذا القليل الثلث قياساً على الوصية بالثلث، وأخذ بما تدل عليه أحاديث المنع ولكن حملها على ما زاد على الثلث.

١١١٠٩ - مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة المخالفين:

يُردّ على أدلة المخالفين التي احتجوا بها لقولهم ما يأتي:

أ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». قال الإمام الشافعي عنه: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا القول به، والقرآن يدل على خلافه. وقيل: المراد بالقرآن، في قول الشافعي، قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، وقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ فدلّت هذه الآيات وأمثالها على نفوذ تصرفها في مالها بالصدقة والهبة دون إذن زوجها<sup>(١٣٣٨٦)</sup>.

ب - فسّر بعض العلماء أحاديث المخالفين على أنها واردة على سبيل الأدب والاستحباب وليس على سبيل التحتم وإيجاب استحصال الإذن لجواز تبرع المرأة بمالها فيستحب للزوجة أن تستشير زوجها وتستأذنه فيما تريد التصديق به أو هبته من مالها، وعلى هذا، فإن النهي عن تصديق المرأة بمالها دون استئذان زوجها هو نهي للتنزيه وليس للتحريم<sup>(١٣٣٨٧)</sup>.

(١٣٣٨٦) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢، ص ١٢٤.

(١٣٣٨٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٥٦٢.

ج- ويمكن حمل أحاديث المخالفين للجمهور التي احتجوا بها لقولهم على المعنى الذي ذكره الإمام الخطابي - رحمه الله - في شرحه لحديث: «لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، إذ قال: وهذا عند أكثر الفقهاء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك» (١٣٣٨٨).

١١١١٠ - ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

أ- أدلة الجمهور من الأحاديث الشريفة قوية وصحيحة وصريحة في دلالتها على جواز تصرف الزوجة بمالها بالصدقة والهبة دون توقف على إذن زوجها وموافقته، فهذه الأحاديث التي احتج بها الجمهور أولى بالأخذ من أحاديث المخالفين.

ب- ومما يقوّي قول الجمهور ويرجح الأخذ به قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وهذا الحكم يشمل الذكر والأنثى وهو ظاهر في فك الحجر عن الذكر والأنثى وإطلاق تصرفهم في أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم. فإذا وجب دفع المال إلى المرأة لرشدها جاز لها التصرف بمالها دون توقف على إذن أحد كالغلام إذا بلغ ورشد ودفع إليه المال، جاز له التصرف بماله دون توقف على إذن أحد. ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حقّ لزوجها في مالها، فلا يملك الحجر عليها في التصرف في مالها (١٣٣٨٩).

١١١١١ - القول الراجح:

وبناء على ما تقدم، فالراجح هو قول الجمهور، فيجوز للمرأة أن تهب أو تصدق بمالها دون توقف على إذن زوجها وموافقته. ومع هذا فأرى من المستحب لها أن تستأذنه في تصدقها بمالها أو في هبة شيء من مالها؛ لأن هذا الاستئذان يدخل - كما قال الخطابي -: «في معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك» والشريعة تُرغب في حسن العشرة بين الزوجين وفي استدامة هذه العشرة الحسنة ومباشرة أسبابها، ولا شك أن استئذان الزوجة زوجها بذلك هو من أسباب العشرة الحسنة واستدامتها.

(١٣٣٨٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٦٣.

(١٣٣٨٩) «المغني» ج ٤، ص ٤٦٠-٤٦١.